في بلد اخر ٣ هذا عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف
كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب منه الي المصر غالباً
فهو في حكم المصر م ولا يسعر حاكم الا اذا تعدي الارباب
عن القيمة فاحشا فيسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع
مائها او غلبته عليها و غيرهما ٣ كما اذا ازرت او صارت
سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها
بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه عند محمد
ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف
مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر مالكها يرد اليه و
يضمن بنقصان الارض والبعد من العامر شرط
ابو يوسف خلافا لمحمد م من احياه ملكه ان اذنه الامام
ولو ذميا والا فلا ٣ اي ان لم يأذن لا يملك هذا عند
ابي حنيفة رحمه وهما [illegible] اذن الامام م ولم يجز
احياء ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز
٣ اي لم يجز عود الماء جاز احياؤه م ومن حجر ارضا
ولم يعمرها ثلث سنين دفعها الامام الي غيره ٣

التحجير

التحجير في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها
ثم سمي به الاعلام الذي لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه
من الحجر بالسكون فان كربها او سقاها فهو احياء عند محمد
رحمه الله فان فعل احدهما فهو تحجير م ومن حفر
بئرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون
ذراعا من كل جانب في الاصح ٣ بئر العطن البئر التي يناخ
الابل حولها ويسقي باليد والناضح البئر التي يستخرج
ماؤها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها ستون
ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون
ذراعا من كل الجانب وذراع العامة ست قبضات وعند
الحساب كذلك فانهم قدروه باربعة وعشرين اصبعا
كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون
البعض م وللعين خمسمائة كذلك ٣ اي من كل جانب م
ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من
ثلاثة جوانب ٣ اي للذي حفر في منتهى حريم الاول م
دون الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها ٣ هذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)